بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله تعالى يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلوة
فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤسكم وأرجلكم إلى
الكعبين وفرض الطهارة غسل الاعضاء الثلاثة ومسح الرأس والمرفقان
والكعبان يدخلان في الغسل والمفروض في مسح الرأس مقدار الناصية وهو
ربع الرأس لما روي المغيرة بن الشعبة ان النبي عليه السلام اتى سباطة
قوم فبال وتوضأ ومسح على ناصيته وخفيه غسل
اليدين قبل ادخالهما الاناء اذا استيقظ المتوضئ من نومه وسنة الآية
تعالى في ابتداء الوضوء السواك والمضمضة والاستنشاق ومسح الاذنين
وتخليل اللحية والاصابع وذكر الغسل ثلاثا ثلاثا ويستحب للمتوضئ ان
ينوي الطهارة ويستوعب رأسه بالمسح ويرتب الوضوء فيبدأ بما بدأ الله
تعالى بذكره ويبادر بالمسح ان قطعة الوضوء كل ما خرج من السبيلين

والدم

والقيح والصديد اذا خرج من البدن فجاوز الى موضع
يلحقه حكم التطهر والقي اذا كان ملء الفم والنوم مضطجعا او متكئا او مستندا
الى شئ لو ازيل عنه لسقط والغلبة على العقل بالاغماء والجنون والقهقهة
في كل صلوة ذات ركوع وسجود وفرض الغسل المضمضة والاستنشاق
وغسل سائر البدن وسنة الغسل ان يبدأ الغتسل فيغسل يديه وفرجه
ويزيل النجاسة ان كانت على بدنه ثم يتوضأ وضوءه للصلوة الا رجليه
ثم يفيض الماء على رأسه وسائر جسده ثلثا ثم يتنحى عن ذلك المكان
فيغسل رجليه وليس على المرأة ان تنقض ظفائر شعرها في الغسل اذا بلغ
الماء اصول الشعر والمستحب الموجبة للغسل ثنتان التي على وجه التدقق
والشهوة من الرجل والمرأة والتقاء الختانين من غير انزال المني
والتفاس وسن رسول الله صلى الله عليه وسلم الغسل للجمعة والعيدين
والاحرام وعرفة ويسن في المذي والوذي غسل وفيهما الوضوء
والطهارت من الاحداث جائزة بما استعاء والاودية والعيون

والآبار وماء البحار ولا يجوز الطهارة بماء اعتصر من الشجر والثمر ولا بماء
غلب عليه غيره فاخرجه عن طبع الماء كالشربة والخل وماء الورد
وماء الباقلا والمرق وماء الزرع ويجوز الطهارة بماء خالط شيئا
طاهرا فغيره احد اوصافه كما للدر والماء الذي اختلط به الاشنان
والصابون والزعفران وكل ماء وقعت فيه نجاسة لا يجوز الوضوء به
قليلا كان او كثيرا الا ان يكون عظيما لا يمكن نزحه فيعفى عن النجاسة فقال
لا يبولن احدكم في الماء الدائم ولا يغتسلن فيه من جنابة وقال عليه السلام اذا
استيقظ احدكم من منامه فلا يغمسن يده في الاناء حتى يغسلها
ثلاثا فانه لا يدري اين باتت يده والماء الجاري اذا وقعت فيه نجاسة
جاز الوضوء منه اذا لم ير لها اثر لانه لا تستقر معه جريان الماء والغدير
العظيم الذي لا يتحرك احد طرفيه بتحريك الطرف الآخر اذا وقعت نجاسة
في احد جانبيه جاز الوضوء من جانبه الآخر لان الظاهر ان نجاسة
لا تصل اليه وهو ما يبقى من نفس سائلة في الماء كخمسة كالبق والذباب

والزنابير والعقارب وموت ما يعيش في الماء لا يفسده كالسمك
والضفدع والسرطان والماء المستعمل لا يجوز استعماله في طهارة
الاحداث والمستعمل كل ماء ازيل به الحدث او استعمل في البدن على
وجه القربة وكل ماء يجوز فقد طهره وجازت الصلوة فيه الا جلد
الخنزير والآدمي وشعورهما وعظمهما وقرنهما وعصبهما وحافرهما طاهر
واذا وقعت في البئر نجاسة نزحت منها وكان نزح ما فيها من الماء
طهارة لها وان ماتت فيها فارة او عصفور او صعوة او سودانية
او سنانير او ما يصاد منها بين عشرين دلوا الى ثلاثين بحسب الدلو صغرها
وان ماتت فيها حمامة او دجاجة او سنور نزح منها ما بين اربعين الى
ستين وماتت فيها كالب او شاة او آدمي نزح جميع ما فيها
من الماء وان انتفخ او تفسخ نزح جميع ما فيها صغر الحيوان
او كبر سواء وعدد الدلاء يعتبر بالدلو الوسط المستعمل للابار في البلد
فان نزح منها بدلو عظيم قدر ما ينزح من الدلو الوسط المستعمل

احتسب به جاز وان كانت البئر معينا لا تنزح فوجب نزح ما
فيها اخرجوا مقدار ما كان فيها من الماء وقدر وي عن محمد بن الحسن
انه قال ينزح منها مائتا دلو الى ثلثمائة واذا وجد وا في البئر فارة
او خنفسا او لا يدرون منى وقعت لم يتوضؤا ولم يصلوا ما اعادوا صلوة
يوم وليلة اذا كانوا توضأوا منها وغسلوا كل شئ اصابه ماؤها
وان تفسخت اعادوا صلوة ثلثة ايام ولياليها في قول ابي
حنيفة رح وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله ليس عليهم اعادة
شئ حتى يتحققوا متى وقعت وسور الادمي وما يؤكل لحمه طاهر
وسور الكلب والخنزير وسباع البهائم نجس وسور الهرة والدجاجة
المخلاة وسباع الطير وما يسكن في البيوت مثل الحية والفارة
مكروه وسور الحمار والبغل مشكوك فيهما فان لم يجد غيرهما
توضأ بهما وتيمم وايتهما بدأ جاز ومن لم يجد الماء
وهو مسافر او خارج المصر بينه وبين المصر نحو الميل او اكثر او كان

يجد

يجد الماء الا انه مريض فخاف ان استعمل الماء اشتد مرضه او خاف الجنب
ان اغتسل بالماء ان يقتله البرد او يمرضه فانه يتيمم بالصعيد والتيمم ضربتان
يمسح باحديهما وجهه وبالاخرى يديه الى المرفقين والتيمم في النجاسة والحدث
سواء ويجوز التيمم عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله بكل ما كان من جنس الارض
كالتراب والرمل والجص والنورة والكحل والزرنيخ وقال ابو يوسف لا يجوز
الا بالتراب والرمل خاصة والنية فرض في التيمم ومستحب في الوضوء وينقض
التيمم كل ما ينقض الوضوء وينقضه ايضا رؤية الماء اذا قدر على استعماله ولا
يجوز التيمم الا بصعيد طاهر ويستحب لمن لا يجد الماء في اول الوقت ان يجوز
ان يجده في اخر الوقت ان يؤخر الصلوة الى اخر الوقت فان وجده الماء توضأ
والا تيمم وصلى بتيممه ما شاء من الفرائض والنوافل ويجوز التيمم لصحيح في
المصر اذا حضرت الجنازة والعيد خيف فوتهما فخاف ان اشتغل بالطهارة ان تفوته
صلوة العيد تيمم وصلى من شهد الجمعة فخاف ان اشتغل بالطهارة ان تفوته
صلوة الجمعة لم يتيمم ولكنه يتوضأ فادرك الجمعة صلاها والا صلى الظهر اربعا

الاول تقسيم على عدد ورثة فمن صحت المسئلة منه فما صحت منه الاول وان
لم تنقسم صحت فريقة البيت الثاني وما صحت منه فرضيه بالطريقة التي
ذكرنا ثم انظر احد المسئلتين في الاخرى ان لم يكن بين سهام البيت
الثاني وما صحت منه فريقة موافقة فان كان بينهما موافقة فالفر
وخذ المسئلة الثانية في الاولى فما اجتمع صحت منه المسئلتان
وكل من له من المسئلة الاولى شيء فهو مضروب فيما صحت المسئلة الثانية
منه وكل من له من المسئلة الثانية شيء فريقة تركة البيت الثاني واذا
صحت مسئلة المناسخة وارادت معرفة ما يصيب كل واحد من حساب
الورثة فصحت ما صحت مسئلة على غايتها واربعين فان خرج الخذ
له من سهامه كل واحد فورثة ذوي الارحام وهم عشرة ولد
البنت وولد الاخت وبنت الاخ وبنت العم والخال والخالة
وامه الام والعم من الام والعمة وولد الاخ من الام ومن
الخروجي بهم فاولاهم من كان من ولد البنت ثم ولد الابن

واحدها

واحدها ثم بنات الاخوت وولد الاخوات ثم ولد ابويه واحدها وهم
الاخوات والخالات والخال فاذا استوى ولد آن في درجة فاولى هم من
اولى بوالد واقربهم اولى من ابعدهم والام اولى من ولد الاخ
والاخت والعتيق احق بالفاضل عن سهم ذوي السهام اذا
لم تكن عصبة سواه ومولى الموالات يرث واذا ترك
المعتق اباه مولاه وابن مولاه فماله للابن وقال ابو يوسف يكون
للاب السدس الباقي للابن فان ترك جد مولاه وآخ مولاه فالمال للجد
في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد هو بينهما والاب لا
الولاء ولا يوجب ولا يورث

اذا كان في المسئلة نصف ونصف او نصف وما بقي فاصلها من اثنين
واذا كان ثلث وما بقي او ثلثان فاصلها من ثلثة وان كان ربع وما بقي
او ربع ونصف فاصلها من اربعة وان كان ثمن وما بقي او ثمن
ونصف فاصلها من ثمانية وان كان نصف وثلث او سدس فاصلها

من ستة وتعول الى السبعة وثمانية وتسعة وعشرة وان كان مع البنت
ثلث او سدس فاصلها من اثنى عشرة وتعول الى ثلثة عشرة وخمسة عشرة وسبعة
عشرة واذا كان مع الثمن ثلثان او سدس فاصلها من اربعة وعشرين
وتعول الى سبعة وعشرين فاذا انقسمت المسئلة على الورثة فقد صحت وان لم
تنقسم سهامهم فريق عليهم فاضرب عددهم في اصل المسئلة وعولها
ان كانت عايلة ثم انظر فمنه تصح المسئلة كامراة واخوين للمراة الربع
سهم وللاخوين باقي ثلثة اسهم لا ينقسم عليهم فاضرب اثنين في اصل
المسئلة تكون ثمانية ومنها تصح وان وافق سهامهم عددهم فاضرب
وفق عددهم في اصل المسئلة كامراة وستة اخوة للمراة الربع سهم
فللاخوت ثلثة فاضرب ثلث عددهم في اصل المسئلة ومنها تصح فان
لم تنقسم سهام فريقين او اكثر فاضرب احدى الفريقين في الاخر ثم ما
اجتمع في الفريق الثالث ثم ما اجتمع في اصل المسئلة فان تماثلت
الاعداد اجتزئ احدها عن الاخر كامراتين واخوين فاضرب اثنين في

في اصل

في اصل المسئلة فان كان احد العددين جزءا عن الآخر اجتزئ الاكثر عن
الاقل كالمة كاربع نسوة واخوين واذا ضربت الاربعة اجزاك عن الاخرين
وان وافق احد العددين الاخر ضربت وفق احدهما في جميع الآخر ثم
اجتمع في الاصل المسئلة كاربع نسوة واحد وستة اعمام فالستة توافق
الاربعة بالنصف فاضرب نصف احدهما في جميع الآخر ثم اصل المسئلة تكون
ثمانية فاضرب واربعين ومنها تصح فاذا صحت المسئلة فاضرب سهام
كل وارث وارث في التركة ثم اقسم ما اجتمع على ما صحت منه التركة
تخرج حقوق ذلك الوارث واذا لم تقسم التركة حتى مات احد الورثة فان
كان ما يصيبه من الميت الاول ينقسم على عدد ورثته فقد صحت المسئلتان
فمن صحت الاولى وان لم تنقسم صحت فريضة الميت الثاني بالطريقة التي
ذكرنا ثم ضرب احدى المسئلتين في الاخرى ان لم يكن بين سهام
الميت الثاني وما صحت منه فريضة موافقة فان كان بينهما موافقة
فاضرب وفق المسئلة الثانية في الاولى فما اجتمع صحت منه المسئلتان وكل من

من كان له شيء من المسئلة الاولى مفروض في وضع المسئلة الثانية ومن كان له شيء من
المسئلة الثانية مفروض في وضع نكبة الميت الثاني فاذا صحت مسئلة المناسخة
واردت معرفة ما يصيب كل واحد من حصص الورثة فصحح ما صحت منه المسئلة
على ثمانية واربعين فما خرج اخذت له من سهام كل وارث حصته
والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب
والحمد لله الملك الوهاب تمت

نهاية المخطوطة